

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر
الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الدائرة الجمركية المؤقتة
الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ واعتبار الرصيف الغربى
لميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب
لأجل ينتهى فى ٢٠٢٣/١٢/٣١ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم (١٥٦٨٠)
المؤرخ ٢٠٢٣/١١/١٣ بطلب مد العمل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار
الرصيف الغربى لميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع
البضائع العامة والصب لمدة سنة أخرى تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه فيما تضمنته
المادة الثانية منه من اعتبار الموقع الجديد الكائن على الرصيف الغربى لميناء شرق
بورسعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب ، وذلك لمدة
سنة أخرى تنتهى فى ٢٠٢٤/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/١/١٦

وزير المالية

د/ محمد معيط